

تنا لا تتبرء ما ولو اعطاك بذرهم ولا تغد في صدقة **فصل** الواجب في زكاة
القطر على كل نفس صلح وهو خمسة اربطاب وثلاث اربطاب في الرطاب ما به والارون
وزنهما فان ارتقى ثم فخر جوهه باليزان بعد ان يغزل وان ارتقى ثم التقرين
فاخر جوهه بالقدح المصري قدحين وثلثين فانها التقرين **فصل** في زكاة
المرام اذا احدث منهم الزكاة هي حلال للفقراء ولا يتم على النبي **فصل** في زكاة
اعداد الدين تقرب عليهم الزكاة عند حضور بل يفرقها الرجل على خياريه **فصل**
لجوز الغريب ان ياخذ وامر الزكاة اذا كانوا لغير حاجين اليها حتى اذا كانوا لا
يجدون عنها غنا ولا حفاية والله اعلم **فصل** في زكاة الارض في حياض السواحل بلزمت
ان يخرج قيمتها زكاة القطر ولا تملك زكاة اذ لم يكن عندك شيء وكذا الاجيد
وانما يلزمه قطع من يملكه ثم عا كاله وجره والولد والوالد والعيد يجوز
للبيع ان يعطى انما به من زكاته ان وجبت عليه من مال او ماشية او زرع وما
ينفردون الانتفاع به لو لم يقر **فصل** السواك في المساجد مكرمة واذا وجد
الايمان احد يطبخ شيئا في المساجد فان امكنه ان يعطيه وسبهاه بلطافة
فمؤلفين ولا ينبغي ان يظلم عليه فانه كسرها حتى بلونها بلطافة وحرم السواك
على من هو مستغنى عن قوته او ثوبه ليعر عوز له فاد المجد فهو حلال ويجوز
لذالك **فصل** الخبز والبقال والديرو والريف والمخد للفقيرة لا زكاة في حياض
الصيد عن زجر الله صلى الله عليه وسلم على الرجل في داره وقربه وعده زكاة
وسيل الخبز والبقال انزل على فيها شي لا هذه الجامعة العادة من عملها اذ

وغيره
مستعمل

حزب

خير ابره ومن عمل مثل ذرة شريرة فانها اذا كانت للبخارة قد فعلت الشايق في كل سنة بالدمع
وتخرج زكاتها وقد ذهب ماله اذا باعها زكاة التي تخرج ببيعها وانما التواك قد فعلت بالادوات
لا زكاة فيها فان باعها ببيعها يستعمل ما خولا اي الى تمام الخول وانما علم
فصل اذا اخذ التقدير الذي يجوز له الزكاة شيئا منها وبتا به بعد او اخرف
على صلحها وعمارة منازعه جازله ذلك **فصل** الذي ياخذه ديوان السلطان لم يتوبه ما حصة
لم يمس من الزكاة وان نواه محله حديث الصبح انما الاعمال بالنيات **فصل** في زكاة
تلم زكاة الزرع ملة ولا يكتفي منه قدر الخراج ولا الخصا وذهب بعض الاجتهاد على انه
خامة وقد قبل في حصة الخراج يسقط الزكاة ويؤدى في ذلك الحديث ولم يسوف
المصنف والله اعلم **فصل** في زكاة من اول الخول عند الشايق وان جسد
فان اعطى التقدير درهم ونوي ما الزكاة عن زرع صلح عند الحصة فان زرع صلح القيمة
بالزرايم فان اخرها منه ثم اعطاها له بنية زكاة الماشية صلح عند **فصل** في زكاة العبد
لان مالك العبد فيه مترا ليعتق السيد ان شرعه منه فالله تعالى حرره الله لا يعبد
لا يتدبر على شيء ولا زكاة على السيد فيه ولا على العبد فيه زكاة لان العبد له التصرف
والبيرو باذن سيده **فصل** واحد منها غير تمام للملك واد اعتمه السيد بعهده ماله
الآن يشترطه السيد وان باعه كان المالك للمبايع الا ان يشترطه الكسبي
فصل زكاة الحيوان تلم المالك ولو لم يتبعه به والذي هو عنك يبيعه به
وماله فيه ملك وما عليه زكاة فاذا كان المصنف بين اثنين او اكثر من الحيوان
من ابل او جملين او ارضيين من الغنم او جملين فذهب ماله زكاة على واحد من الشرايين